حكم بها فان كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع او شرى نقضت تصرفاته لانه بان انه تصرف
بغير اذن سيده وان لم يكن بينة فاقر بالرق نظرنا فان كان اعترف لنفسه بالحرية قبل
ذلك لم يقبل اقراره بالرق لانه اعترف بالحرية وهي حق الله تعالى فلا يقبل رجوعه في ابطالها
وان لم يكن اعترف بالحرية احتمل وجهين احدهما يقبل وهو قول اصحاب الراي لانه مجهول
الحال اقر بالرق فقبل كما لو قدم رجلان من دار الحرب فاقر احدهما للاخر بالرق
وكما لو اقر بقصاص او حد فانه يقبل وان تضمن ذلك فوات نفسه ويحتمل ان لا يقبل
وهو الصحيح لانه يبطل به حق الله تعالى المحكوم بها فلم يصح كما لو اقر قبل ذلك بالحرية ولانه
محكوم بحريته فلم يقبل اقراره بالرق كما ذكرنا ولان الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها ولم
يتجدد له حال يعرف به رق نفسه لانه في تلك الحال ممن لا يعقل ولم يتجدد له رق بعد التقاطه
فكان اقراره باطلا وهذا قول ابن القسم وابن المنذر وللشافعي وجهان كما ذكرنا فان قلنا
يقبل اقراره صارت احكامه احكام العبيد فيما عليه دون ماله وبهذا قال ابو حنيفه والمزني
وهو احد قولي الشافعي لانه اقر بما يوجب حقا له وحقا عليه فوجب ان يثبت ما عليه دون ماله
كما لو قال لفلان علي الف درهم ولي عنده رهن ويحتمل ان يقبل اقراره في الجميع وهو القول الثاني
للشافعي لانه يثبت ما عليه فيثبت ماله كالبينه ولان هذه الاحكام تبع للرق واذا ثبت الاصل
بقوله ثبت التبع كما لو شهدت امراه بالولاده ثبتت وثبت النسب تبعا لها واما اذا اقر
بالرق ابتدا لرجل فصدقه فهو كما لو اقر به جوابا وان كذبه بطل اقراره ثم ان اقر به
بعد ذلك لرجل اخر جاز وقال بعض اصحابنا يتوجه ان لا يسمع اقراره الثاني لان اقراره
الاول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى هذا المقر له فاذا بطل اقراره برد المقر له نفي
الاعتراف بنفي مالك له غيره فلم يقبل اقراره بما نفاه كما لو اقر بالحريه ثم اقر بعد ذلك بالرق
ولنا انه اقرار لم يقبله المقر له فلم يمنع اقراره ثانيا كما لو اقر له بثوب ثم اقر به لاخر
بعد رد الاول وفارق الاقرار بالحريه فان اقراره بها لم يبطل ولم يرد **فصل** اذا
قبلنا اقراره بالرق بعد نكاحه لم يخل من ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا وكان قبل
الدخول فسد نكاحه في حقه لانه مقر انه عبد تزوج بغير اذن سيده ولها عليه نصف المهر
لانه

لانه حق عليه فلم يسقط بقوله وان كان بعد الدخول فسد نكاحه ايضا ولها عليه المهر
جميعه لما ذكرنا لان الزوج يملك الطلاق فاذا اقر بما يوجب الفرقه لزمته وولده حر
تابع لامه وان كان متزوجا بامه فولده لسيدها ويتعلق المهر برقبته لان ذلك
من جناياته ويفديه سيده او يسلمه وان كان في يده شيء كسبه استوفى المهر منه
لانه لم يثبت اقراره به للسيد بالنسبه الى امراته فلا يبطل حقها منه باقراره
وان قلنا يقبل قوله في جميع الاحكام فالنكاح فاسد لكونه تزوج بغير اذن سيده
ويفرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يكن مدخولا بها وان كان دخل بها فلها عليه المسمى جميعه
في احدى الروايتين والاخرى خمساه وان كان اللقيط انثى فالنكاح صحيح في حقه وان
كان قبل الدخول فلا مهر لها لاقرارها بفساد نكاحها وانها امه تزوجت بغير اذن سيدها
والنكاح الفاسد لا يجب المهر فيه الا بالدخول وان كان دخل بها لم يسقط مهرها ولسيدها
الاقل من المسمى او مهر المثل لان المسمى ان كان اقل فالزوج ينكر وجوب الزياده عليه وقولها
غير مقبول في حقه وان كان الاقل مهر المثل فهو لسيدها بغير ان بفساد النكاح وان الواجب
مهر المثل فلا تجب اكثر منه الا على الروايه التي يجب فيها المسمى في النكاح الفاسد فيجب ههنا
المسمى قل او كثر لاعتراف الزوج بوجوبه واما الاولاد فاحرار ولا يجب قيمتهم لانه لو وجب
لوجب بقولها ولا يجب بقولها حق على غيرها ولا يثبت الرق في حق اولادها باقرارها فاما بقاء
النكاح فيقال للزوج قد ثبت انها امه وولدها رقيق لسيدها فان اخترت المقام على ذلك
فاقم وان شئت ففارقها وسواء كان ممن يجوز له نكاح الاماء او لم يكن لانا لو اعتبرنا
ذلك وافسدنا نكاحه لكان افسادا للعقد جميعه بقولها لان شروط نكاح الامه
لا تعتبر في استدامة العقد انما تعتبر في ابتدائه فان قيل فقد قبلتم قولها في انها امه
في المستقبل وفيه ضرر على الزوج قلنا لم يقبل قولها في ابطال حق الزوج من النكاح العقد عليه
فاما الحكم في المستقبل فيمكن ايفاء حقه وحق من ثبت له الرق عليها بان يطلقها فلا
يلزمه ما لم يدخل عليه او يقيم على نكاحها فلا يسقط حق سيدها فان طلقها اعتدت عدة
الحره لان عدة الطلاق حق للزوج بدليل انها لا تجب الا بالدخول وشبهها النكاح السابق

Copyright © King Saud University